الضمان الاجتماعي ومؤسسات الاستغلال الفلاحية و الغابوية والمرافق التابعة لها

ظهير شريف رقم 178-81-1 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 79-26 بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين (بالكسر) والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية و الغابوية والمرافق التابعة لها[10]

الفصل الأول :

إن أحكام الظهير الشريف رقم 184-72-1 الصادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي تطبق على المشغلين (بالكسر) والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها طبق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الأول: ميدان التطبيق

الفصل الثاني :

يطبق وجوبا نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين والعملة بمؤسسات الاستغلال المشار إليها في الفصل الأول الجارية عليهم أحكام الظهير الشريف رقم 219-72-1 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المحددة بموجبه شروط تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم.

الباب الثاني: أحكام انتقالية

الفصل الثالث :

إن العملة المطبق عليهم نظام الضمان الاجتماعي وفقا لهذا القانون البالغين من العمر أكثر من عشرين سنة في التاريخ المحدد في الفصل 8 والذين انتفعوا بالتأمين مدة مائة وثمانية أيام على الأقل خلال الاثنى عشر شهرا المدنية الموالية للتاريخ المذكور يستفيدون، لأجل تخويل الحق في التعويضات عن الزمانة أو الشيخوخة أو التعويضات الممنوحة للمتوفى عنهم، من تصحيح إجمالي لمدة اثنين وسبعين يوما من التأمين عن كل سنة من العمر دون أن يتجاوز عدد الأيام المصححة بهذه الكيفية ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين يوما.

الفصل الرابع :

إن العامل الدائم حسبما هو معروف في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 219-72-1 المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون، الذي بلغ الستين من عمره وفصل عن عمله لسبب غير الخطأ الفادح خلال الثلاث سنوات الموالية للتاريخ المحدد في الفصل 8 قبل أن ينتفع بثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين يخول حالا الحق في راتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفصل 53 وما يليه من فصول الظهير الشريف رقم 184-72-1 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون بالرغم عن كل حكم مناف من هذا الظهير الشريف.

الفصل الخامس :

يجب على المشغل في الحالة المشار إليها في الفصل 4 أن يدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط التي تحددها الإدارة مبلغ واجبات الاشتراك عن ثلاث سنوات ويحدد واجب الاشتراك المذكور على أساس المقدار المعين لأداء التعويضات الطويلة الأمد وعلى أساس الأجرة الشهرية المتوسطة التي تقاضاها العامل خلال الاثنى عشر شهرا المدنية السابقة للفصل عن العمل.

الباب الثالث: تاريخ العمل بهذا القانون

الفصل السادس:

إن الواجبات المفروضة على المشغلين بشأن انخراطهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل مأجوريهم وفقا لأحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 184-72-1 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون ، يعمل بها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(10) الجريدة الرسمية رقم 3572 الصادرة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) ص 464.

الفصل السابع:

إن أحكام الباب الثالث من الجزء الخامس من الظهير رقم 184-72-1 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلقة بالتعويضات العائلية يعمل بها ابتداء من تاريخ تحدده الإدارة بطلب من المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تعين كذلك مقدار واجب الاشتراك المشار إليه في الفصلين 19 و20 (الفقرة 2) من الظهير الشريف المذكور والمتعين دفعه على المشغلين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية فيما يخص هذا الصنف من التعويضات ، كما تعين عند الاقتضاء الكيفيات الخاصة بتطبيق الأحكام المشار إليها في هذا الفصل.

الفصل الثامن:

يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من ربع السنة الموالي لانصرام سنة مدنية على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفصلين 6 و7 منه.